

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة

الصحة والسكان ؛

قرار:

مادة ١ - تشكل لجنة دائمة لدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء منشآت طبية

(مستشفيات - معامل تحاليل - مراكز أشعة - مراكز علاج طبيعى - نوادى صحية)

أو مصانع الأدوية الجديدة ، من كل من :

(١) وكيل أول الوزارة

(٢) المستشار القانونى

(٣) وكيل الوزارة للطب العلاجى

(٤) مدير عام المؤسسات العلاجية غير الحكومية عضواً

(٥) رئيس مركز السياسات الدوائية عضواً

(٦) مدير عام التراخيص الطبية مقررأ

(٧) مدير إدارة الصيدلة بالمؤسسات العلاجية غير الحكومية عضواً

مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها بدراسة الطلبات المقدمة من المستشفيات -

معامل التحاليل - مراكز الأشعة - مراكز العلاج الطبيعي - النوادي الصحية -

مصانع الأدوية الجديدة المزمع إنشاؤها أو التصرف فيها سواء بالبيع أو غيره أو تغيير

نشاطها أو نقل إدارتها وإعطائها الموافقة المبدئية على الإنشاء أو تغيير النشاط ومتابعة

استكمال تجهيزاتها وكفاءة العاملين بها من أطباء وممرضات وفنيين بما يضمن توفير الجودة

الشاملة حتى يتم ترخيصها طبقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

المشار إليهما والقرارات الوزارية المنفذة لذلك .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٢/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام